القيمة المضافة قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

اعداد المحاسب القانونى وخبير الضرائب احمد عبد النعيم عزب

٣٣ ا ش احمد انسى بجوار بنك مصر محطة مترو حلوان

٠١٢٨٩٤٨٨٢٢٥/٠١١٢٤٩٤٧٢٢٣/٠١٠٠٠٩٨٦٣٤/٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٦

(المحاضرة الرابعة)

١- ماهى المدة التى يحظر التصرف فيها فى السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها فى غير الغرض الذى اعفيت من اجلة ؟

الاجابة

يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقًا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقًا لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.

. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

١. على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.

٢. تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

٢- هل يحق للمصلحة اخذ عينات من بعض السلع للتحليل ؟

للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء.

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات.

٣- هل يحق للمصلحةتحصيل ثمنا للمطبوعات والبندرول والعلامات المميزة او مقابل وضع اختام او خدمات يقوم بها موظفوا المصلحة ؟

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنًا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما فى هذا القانون.

المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

١. يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .

٢. يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد .

٣. يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أ- فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ب- مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيها إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ،

وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال

٤- هل يحق التصرف فى المضبوطات وادوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها ؟

المادة (٤٧)

دون إخلال بقانون الجمارك للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمصلحة، بأمر قضائى، أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب)

ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :

١. تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢. لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار اليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .

٣. يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

٤. يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى

الخزانة العامة .

٥. تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

٥- ماهى شروط تقدير الضريبة او ضريبة الجدول ؟

المادة (٤٨)

فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهربًا من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من أسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً

٦- السلع المستوردة والتى لم يتم الافراج عنها ماهو القانون الذى يسرى عليها ؟

المادة (٤٩)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

٧- ماهى الحالات التى يجوز فيها اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل ؟

المادة (٥٠)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل فى الأحوال الآتية:

١- إذا قضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة.

٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا.

٣- إذا ثبت عدم وجود مال كافى يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤- إذا توفى عن غير تركة.

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.

المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية

تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون: تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات

٨- فى حالة وجود تنازع بين الضريبة وضريبة الجدول واموال المدينين لمن يكون حق الامتياز ؟

المادة (٥١)

يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

٩- ماهى نظم الرقابة على دفاتر ومستندات المسجلين ؟

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكترونى التى يستخدمها المسجلون فى مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقًا لأحكام هذا القانون.

وللوزير أومن يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى بحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها . وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، ويجوز له في بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة ، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي :

أولاً :

١. لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً . ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .

٢. بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلاً كافياً .

٣. على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤. يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لإستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة .

ثانياً :

١. تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير – تقطير – تكرير – كسر – تخفيف – تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً .

٢. على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول

للصناعة أو للوقود . وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمى (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثاني أ) من الجدول .

٣. على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد إلى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة (البندرول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١. سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولا) من الجدول المرافق للقانون :

- السجائر
- المعسل والنشوق والمدغه
- تمباك
- سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢. سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج ، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

- نبيذ عنب طازج
- « بما في ذلك المستلا » • عصير عنب أوقف أختماره بأضافة الكحول
- فرموت وأنبذة أخرى
- مشروبات مخمرة

- مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة
- مشروبات كحوليه أخرى
- محضرات كحولية مركبة
- مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية ، والتو سكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة أيام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه

١٠- هل يحق للوزير وضع نظام الكترونى للحصول على الاقرارات ؟

المادة (٥٣)

للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيًا على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلي المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقًا لهذا النظام عند طلبها.

كما يجوز للوزير أومن يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التى توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.

١١- ماهى المعاملات التى لايعتد بها ؟

المادة (٥٤)

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة و ضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة، ويعتبر فى تطبيق هذه المادة تجنبًا للضريبة :

١- التصرفات التى تتم بين الأشخاص المرتبطين فى بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ احدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونًا.

٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية.

ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبًا للضريبة أحقية المصلحة فى إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوى التعامل.

وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف فى إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبى.

وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزمًا للمأمورية المختصة.

١٢- هل يحق لموظفى المصلحة اجراء المعاينة طبقا للقانون ؟

المادة (٦٣)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطًا فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

١٣- هل يحق لموظفى المصلحة الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير ؟

المادة (٦٤)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.

١٤- هل يجوز للعاملين بالمصلحة ممن لايتصل عملهم بتقدير او ربط او تحصيل الضريبة اعطاء اى بيانات او اطلاع الغير على اى اوراق او ملفات طبقا للقانون ؟

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص فى أى قانون آخر.

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه فى المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.

١٥- هل يجوز اتخاذ اى اجراءات من اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا للقانون ؟

المادة (٦٥)

فى غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

٨- إجراءات الطعن

اولا: اعلان المسجلين

ثانيا: اجراءات الطعن

١- تقديم صحيفة الطعن للمامورية المختصة

٢- الاحالة الى اللجنة الداخلية

٣- الاحالة الى لجنة الطعن

٤- تنظيم لجان الطعن

٥- اجراءات الاخطار بمواعيد الجلسات

٦- اصدار قرار لجنة الطعن

٧- نظام العمل بلجان الطعن

٨- الطعن فى قرار لجنة الطعن

١٦- ماهى وسائل اعلان المسجلين ؟

اعلان المسجلين

وذلك بالوسائل التالية

١) كتاب موصى علية بعلم الوصول

٢) الوسائل الالكترونية ذات الحجية

فى حالة عدم تسلم او رفض المسجل الاستلام يتم اثبات ذلك بموجب محضر يحررة احد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ةينشر فى لوحة المامورية وعلى مقر المنشاة

واذا التحريات اثبتت وجود المنشأة يتم اخطارة مرة اخرى وللمسجل ان يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة او قرار لجنة الطعن بحسب الاحوال خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الحجز علية والا اصبح الربط نهائيا

١٧- ماذا يقصد بمحل الاقامة المختار ؟

المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذى يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأه او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأه ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكترونى للمصلحة . وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول .

وفى الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان

المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء

التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنه الطعن أن يطلب من المأمورية المختصه اجراء التحريات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحاله اجراء التحريات على وجه السرعه وموافاة رئيس اللجنه بنسخه من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه .

١٨- ماذا يقصد بتاريخ توقيع الحجز ؟

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

١٩- ماهى المدة التى سمح المشرع للمسجل بالطعن خلالها ؟

سمح المشرع للمسجل بالطعن خلال ٣٠ يوم فى الحالات التى يتم تعديل او تقدير الضريبة من تاريخ اخطارة بمعرفة المصلحة

٢٠- ماهى اجراءات الطعن ؟

تتمثل اجراءات الطعن فيمايلى:

١- تقديم صحيفة الطعن للمامورية المختصة وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ الاعلان

٢- الاحالة الى اللجنة الداخلية البت فى الخلاف خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطعن

٣- الاحالة الى لجنة الطعن

يكون ذلك فى حالة عدم الاتفاق باللجنة الداخلية وذلك خلال ٣٠ يوم ويحق للمسجل ان يعرض الامر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة او بكتاب موصى علية بعلم الوصول خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوم السابق ذكرها .

٤- تنظيم لجان الطعن

تمسك اللجان (سجل الطعون –سجل الجلسات – سجل للمقررين – اية سجلات اخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة)

٥- اجراءات الاخطار بمواعيد الجلسات

يكون ذلك قبل موعد الجلسة بعشرة ايام على الاقل

٦- اصدار قرار لجنة الطعن

يكون القرار مسببا ومنجزا وغير معلق على شرط ومحدد مبلغ الضريبة واسس حسابها بدقة

٧- نظام العمل بلجان الطعن

للمعلومية الضريبة تكون واجبة الاداء من واقع قرار لجنة الطعن ولايمنع الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة

٨- الطعن فى قرار لجنة الطعن

يكون لكل من المسجل والمصلحة الطعن على قرار لجنة الطعن خلال ٦٠ يوم من تاريخ الاعلان بالقرار.

٢١- كيف يتم اخطار المسجل بتعديل الضريبة ؟

المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم ١٥ ض.ق.م وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبى يكون الإخطار على النموذج رقم ١٤ ض.ق.موذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير.

٢٢- ماهى المدة التى يحق للمسجل فيها الطعن على تعديلات او تقديرات المصلحة ؟

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير. ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا

٢٣- كيف يتم تشكيل اللجان الداخلية ؟

المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتيه :

١. ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة .

٢. يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن .

٣. تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار.

٤. تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

٥. على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتيه :

١. ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة .

٢. يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن .

٣. تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار.

٤. تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

٥. على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

٢٤- ماهى المدة التى يكون للمسجل فيها الطعن على تقدير او تعديل الضريبة ؟

المادة٦٣ من اللائحة التنفيذية

المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان أخير.

وفى حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

المادة٦٤ من اللائحة التنفيذية

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات

المقدمة من المسجل والمأمورية . وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفى حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة

نهائية ، وفى حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأى اللجنة بشأنها

،

وتقوم المأمورية بإحالة اوجة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه

الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان

للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب

المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع . ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر

المادة٦٥ من اللائحة التنفيذية

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن

المادة٦٦ من اللائحة التنفيذية

يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

١. سجل قيد الطعون .

٢. سجل محاضر الجلسات .

٣. سجل القرارات التي تنتهى إليها اللجنة .

المادة (٥٧)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أومن يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير أومن يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصاصها المكانى، ومكافآت أعضائها.

المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

١. يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة

يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى

الخبره ممن ترشحهم نقاة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

٢. لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة .

٣. يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من

لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو من أقدم أعضائها عند غيابه .

٤. يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الإعتماد .

٥. للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.

٦. تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديده .

٧. يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة .

٨. يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد

مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها .

٩. تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية :

١. سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .

٢. سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها

اللجنة في كل منها .

٣. سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو.

٤. أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

المادة (٥٨)

تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

المادة (٥٩)

تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوقع على القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.

المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتى :

١. يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة .

٢. يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن .

٣. تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤. يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

المادة (٦٠)

لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

نقاش ماهى المدة التى يمكن للمسجل خلالها الطعن فى قرار اللجنة ؟

المادة (٦١)

يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التى ترفع من المسجل أو عليه فى جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة.

المادة (٦٢)

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسع والخدمات المستوردة التى تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على

النموذج رقم ٣١٦ طعن ض.ق.م بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات ، أن تفصل في الطعن في

ضوء المستندات المعروضة عليها . ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦) طعن ض.ق.م) .

المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ومنها :

١. الإختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .

٢. إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً .

٣. أحكام الرد والتنحى في الأحوال المقررة قانوناً .

٤. مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن .

٥. تسبيب القرارات .

٦. الإلتزام بالمواعيد المحددة قانوناً

مادة(٦٣)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى

الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، ويجوز في حالات الضبط الإستعانة برجال السلطات الاخرى إذا تطلب الامر ذلك .

مادة (٦٤)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر

والسجلات والفواتير والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه . ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص . ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين في المصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أآ

قانون آخر . ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار اليه في المادة (٨) من هذا القانون ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير

المادة (٦٥)

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من

موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه . وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة . ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانه الفنية لتلك اللجنة .

٢٥- ماهى الحالات التى تعد مخالفة لاحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ؟؟؟

المادة (٦٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف أحكام الإجراءات والنظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

١- التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة فى المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يومًا.

٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.

٣- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.

٤- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

٥- عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.

ثانيا" :التهرب من الضريبة

٢٦- ماهى عقوبة التهرب الضريبى ؟؟؟

المادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجريت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال الثلاث سنوات.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

وفى جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

٢٧- ماهى حالات التهرب الضريبى طبقا للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؟؟؟

المادة (٦٨)

يعد تهربًا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون، ما يأتى:

١. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.

٣. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.

٤. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .

٥. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها.

٦. عدم إصدار السجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.

٧. انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها.

٨. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول.

٩.عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التى تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

١٠. اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.

١١. عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

١٢. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.

١٣. عدم تقديم إقرار ضريبى نهائى، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل.

١٤. عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون.

١٥. وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضا.

١٦. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر بيع سلع الجدول التى يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة فى السعر.

١٧. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقًا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتى يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.

١٨. التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.

١٩. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.

٢٨- هل سمح القانون بمصادرة سلع الجدول ؟؟؟

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصًا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.

بمعنى

يتم مصادرة السلع فاذا لم يتم ضبطها يحكم بما يعادل قيمتها بالاضافة الى جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمعدات التى استعملت فى التهريب عدا السفن والطائرات الا اذا اعدت خصيصا لهذا الغرض .

٢٩- من يكون المسئول فى حالة وقوع اى فعل من افعال التهرب من الضريبة بواسطة الاشخاص الاعتبارية ؟؟؟

المادة (٧٠)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة أو من أحد) الأشخاص الإعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

٣٠- ماهى عقوبة المحاسب القانونى فى حالة عدم الالتزام المنصوص علية فى الفقرة ٣٠ من هذا القانون؟؟

نقاش المادة (٧١)

يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية. سادسا: رفع الدعوى الجنائية

٣١- هل يجوز للمسجل التصالح فى حالات المخالفات والتهرب ؟

المادة (٧٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه فى المادة (٦٦) إذا كان التصالح فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح فى جريمة من جرائم التهرب، أما إذا كان التصالح فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها.

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها.

المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون . ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

٣٢- ماهى الضريبة الاضافية وكيفية احتسابها ؟

فى حالة عدم اداء المسجل للضريبة فى المواعيد المقررة قانونا فانة يستحق علية ضريبة اضافية بواقع ١.٥% من قيمة الضريبى او ضريبة الجدول غير المدفوعة عن كل شهر او جزء منة اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد وحتى تاريخ السداد .

حالة عملية

شركة النورس المسجلة بضريبة القيمة المضافة قامت بسداد الضريبة المستحقة على اقرار شهر يناير ٢٠١٩ وقدرها ١٠٠ الف ج فى ١٥ مايو ٢٠١٩ احسب الضريبة الاضافية المستحقة على تلك الشركة ؟

الاجابة

الاقرار هنا يخص شهر يناير واخر موعد لسداد الضريبة طبقا للقانون هو ٣١ مارس وحيث ان السداد تم فى ١٥ مايو ٢٠١٩ يكون هناك شهر ونصف تاخير وبالتالى فان احتساب التاخير يكون على اساس شهرين

الضريبة الاضافية = ١٠٠٠٠٠×١.٥%×٢=٣٠٠٠ج

٣٣- هل يجوز للوزير وضع نظام لاثابة العاملين ؟

المادة (٧٣)

للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم فى العمل.

٣٤- ماهى مزايا التعامل بالفواتير الضريبية ؟

المادة (٧٤)

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (١%) من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الإتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة . ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .